

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب هدایة الامة (ناقص) عربی

مصنف شیخ حر عاملی

مؤلف

خطی نسخ سده ۱۲

چاپی

سال چاپ یا تحریر عدد اوراق ۱۲۴

جزء کتب اخبار شماره خصوصی

شماره عمومی ۱۵۰۱۰ شماره قبض

واقف فاطمه دختر محمد مؤمن بوسیله غلامرضا عمارب تاریخ وقف ۲۶ مرداد ۱۳۶۳ تسلیم کتابخانه شد

طول ۲۲ سم عرض ۱۹ سم شماره صفحات

ما لم يتعمد ذلك وروى لا باس

ه ولكن لا يتعمد قطع راسه وقال

اذا اسرعت السكين في الذبيحة فقطعت الرس فلا باس

بلحما الجاموس في الذبيحة اذا ستصعبت او تعذر ذبحها فهم

نحرها وقدر في الصيد وروى ان ثورا تعاص فابتدره قوم باسيافهم

وسموا فاتوا علي ع فقال هذه ذكوة وحية ولحمه حلال وروى

ذبيحة استصعبت فضربت بالسيف نها تو كل وقيل للصادق ع

بعير تردى في بئر كيف يحر قال يدخل الحربة فيطعنه بها ويسمى و

ياكل منه وقال ان امتنع عليك بعير وانت تريد ان تنحره فانطلق

ان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف



لبسم الله الر

الكتاب السادس كتاب العتق ... الاول في استحبابه وشرايطه واحكامه اثنا عشر ا

يستحب العتق لما مر ولما ياتي وقال ع من اعتق مسلماً اعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار وقال ع لامرأة ارادت عتق جاريتها ان فعلت اعتق الله بكل عضو منها عضواً من النار

ب يستحب كثرة العتق لما مضى وياتي وعن علي ع انه اعتق الف مملوك من كد يده وعن الباقر ع انه ترك ستين مملوكاً فاعتق ثلثهم عند موته ج يستحب العتق عشية عرفة ويومها لما مر في الحج وقال الصادق ع يستحب للرجل ان يتقرب الى الله عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة د يستحب اختيار عتق العبد على عتق الامة قال ع من اعتق مؤمناً اعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضواً منه من النار لان المرأة بنصف الرجل

يشترط في العتق قصد القربة لما مضى وياتي وقال الصادق ع ... ق الا ما اريد به وجه الله و يشترط فيه الملك لما تقدم ... قال لا عتق قبل ملك وقال ع لا عتق الا بعد ملك ...

من اعتق ما

ضوا منك د
م

من اعتق ما لا يملك فهو باطل وسئل موسى بن جعفر ع عن رجل يقول
ان اشتريت فلانا فهو حر قال اليمين بشيء نعم يستحب كتابة كتاب العتق
كتب الصادق ع كتاب عتق وهو هذا ما اعتق جعفر بن محمد فلانا
غلامه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة ويؤتي
الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويوالي اولياء الله ويتبرأ
من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلثة وكتب عليه كتابا آخر لغلام سندي
اعتقه ح سئل موسى بن جعفر ع عن رجل عليه عتق رقبة واراد
ان يعتق نسمة ايتهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد
قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف افضل من الشاب
الاجرد وروي من الشاب الجلد ط يشترط في العتق الاختيار فلا
يصح عتق المكره سئل الباقر ع عن طلاق المكره وعتقه فقال
ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق ى يشترط العتق بالعقل
وبلوغ الصبي عشرا فلا يصح عتق المجنون والسكران لما تقدم و
ياتي وقال الباقر ع ان المدله ليس عتقه عتقا وسئل الصادق ع
عن طلاق السكران وعتقه فقال لا يجوز وروي جواز عتق
الصبي اذا بلغ عشرا يستحب عتق المملوك المؤمن بعد سبع
سنين وبعد العشرين اكد قال الصادق ع من كان مؤمنا

تأكيد

المدله كالمعتوه الذاهب العقل من عشق ونحوه

فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه فلا
تحل خدمة من كان مؤمنا بعد سبع سنين فعليه ان يقبله
وقال النبي صم مازال جبرئيل يوصيني بالمملوك حتى ظننت
انه سيضرب له اجلا يعتق فيه يب يستحب عتق
المملوك الصالح لما مر وقال الباقر ع الحمد لله الذي لا كرم ان
استخدم رجلا من اهل الجنة الثاني في اسباب وقوع
العتق وهي اثنا عشر ا المباشرة بان يتلفظ بالصيغة
ملك القرابة كما يأتي ج السراية بشرط د التدبير
ه المكاتبة و الاستيلاد وقد اختلف في الملك و
المرض كالعمى والاقعاد والجذام ز التمثيل والتنكيل
ح اشارة العاجز ط كتابته ي عتق الوكيل والوصي يا
عتق الولد بالتبعية لاحد الابوين يب الرضاع كما
لو ارضعت المراة مملوكها واسباب وجوب العتق
اثنا عشر ا النذر ب العهد ج اليمين د الوصية ه
موت القرابة بلا وارث و الظهار ز الايلاء ح
قتل العمد ط قتل الخطاء ي الافطار يا شق الثوب
يب خدش الوجه ونحوه واسباب استحباب العتق

اثنا عشر

وقال ع لحمة عشرين سنة قرابة وقال الباقر ع لا الا الى المملوك ثمنه بعد سبع سنين فعليه

جمش وخدش وخدوش وخموش وخرش خراشيدن كننت

اثنا عشر آ الملك لعبد او امة ب ملك القيمة ج كون المملوك
ذكرا فان عتقه افضل د دخول ليلة عرفة ويومها هـ
دخول ليلة الجمعة ويومها و دخول شهر رمضان ز تملك
القرابة الذى لا ينعتق بمجرده ح صلاح المملوك ط
شهادته بحرية الوارثة فى الصورة المعروفة ى خدمة
سبع سنين يا ضربه ولعبد يب اخذ منه عشرين سنة
وهذه الاسباب تحتمل الزيادة وفى بعضها تداخل
او تامل وتقدم بعض احكامها ويأتى الباقى ان شاء الله
الثالث فيمن ينعتق بالملك وقد مر فى بيع الحيوان و
المضاربة وغيرهما وفيه اثنا عشر حديثا آ قال الباقر ع
اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته عتقوا
ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاعة ب قال الباقر ع
لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته ويملك
اخاه وعمه وخاله من الرضاعة وغيره من ذوى قرابته من
الرجال ج سئل الصادق ع عما يملك الرجل من ذوى قرابته
قال لا يملك والده ولا والدته ولا اخته ولا ابنة اخيه و

تامل
نيل دنكرست
سمو

ولا ابنة اخيه ولا عمته ولا خالته ويملك ما سوى ذلك من
الرجال من ذوى قرابته ولا يملك امه من الرضاعة وسئل
الصادق ع عن الرجل يتخذ اباه وامه او اخاه او اخته
عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ
فيسترقه واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما وسئل ع عن
الرجل يملك ابويه واخوته قال اذا ملك الابوين فقد عتقا
وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون وروى ان
الاخ ينعتق وحمل على الاستحباب وسئل عن امرأة ترضع غلاما
لها من مملوكة حتى تفطمه يحل لها بيعه قال لا حرم عليها
ثمنه اليس قد قال رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
اليس قد صار ابنها وهذا معارض غير صحيح وسئل ع عن المرأة
ما تملك من قرابتها فقال كل احد الا خمسة ابوها وامها وابنها
وابنتها وزوجها فقول جمهور انها اذا ملكت بطل العقد
لما مر في محله لا انه ينعتق وسئل عن رجل يملك ذا رحم يحل له
ان يبيعه ويستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه وهو مولاه
واخوه فان مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه
ولا يستعبده وحمل على الاستحباب وكذا الذى ياتى ط
سئل موسى بن جعفر ع عن رجل زوج جاريته اخاه او
ابن عمه او ابن اخيه فولدت قال اذا كان الولد يرث من

من ملكه

فطام
از شير وا كردن
ستثر

٢

من ملكه عتق ى دى يملك الرجل اخاه وغيره من
ذوى قرابته من الرجال با قال الصادق عم يملك الرجل ابن
اخيه واخاه من الرضاعة قال عم الرجل يملك اخاه اذا
كان مملوكا ولا يملك اختة وروى لا يملك احد من
المحرمات فى الآية الرابعة فى الاشتراط عند العتق وفيه
اثنا عشر حديثا آ اوصى امير المؤمنين فقال ان ابا نيزر
ورباحا وجبيرا اعتقوا على ان يعملوا فى المال خمس سنين ب سئل
الصادق عم عن رجل قال غلامى حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة
قال هو حر وعليه العمالة ج سئل عم عمن اعتق مملوكا وشرط عليه
عمالة كذا فقيل ان ابن ابى ليلى يزعم انه حر وليس عليه شئ
قال كذب ان عليا عم اعتق ابا نيزر وعياضا ورباحا وعليهم عمالة
كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف فى تلك السنين د
قال عم المسلمون عند شروطهم وروى المؤمنون ه سئل عم عن
رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين
فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها
قال لا اقول وجهه ان الخدمة شرطت للمولى لا لغيره مع انه
قد مضى وقتها ايضا و سئل عم عن رجل قال لام الغلامة

ابن سنان
اسم غلام

عمالة
خدمت

اعتقتك

اعتقتك على ان ازوجك جاريتي هذه فان تزوجت
عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك
قال يجوز عليه شرطه ئ سئل عن رجل اعتق مملوكه على ان
يزوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج او تسرى فعليه
كذا وكذا قال يجوز ح سئل عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه
ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال
له شرطه ط سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يقول لعبده
اعتقتك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها او
تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فزوجه
فتسرى او تزوج قال عليه شرطه ى قال الباقر ع اذا كاتب
الرجل مملوكه او اعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن
استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد يا سئل عن رجل
اعتق عبدا والعبد مال لمن المال قال ان كان يعلم ان له مالا
تبعه ماله والا فهو له يب سئل عن رجل قال لمملوكه
حر ولي مالك قال لا يبدا بالحرية قبل المال يقول لي مالك و
انت حر برضا المملوك فان ذلك احب الي الخامس في
صفات المملوك المعتق واحكامها اثنا عشر آ سئل الرضا ع
عن الرجل يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به

زمانه

زمانة ولا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له فان
عليه ان يعوله حتى يستغنى عنه ب سئل الصادق عليه السلام عن
الصبي يعتقه الرجل قال نعم قد اعتق علي عليه السلام ولدا كثيرة
ح روى الشيخ الكبير افضل من الشاب الاجرد وروى الجلد د
سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عنده العبد ولد الزنا فيتزوج
الجارية فيولد لهما ولدا يعتق ولده يلتمس به وجه الله
قال نعم لا باس فليعتق ان احب ز سئل عليه السلام عن الرقبة تعتق من
المستضعفين قال نعم ح قال ان عليا عليه السلام اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم
حين اعتقه وروى انه لا يجوز عتق المشرك والناصب وغير العارف
مع النذر ط قال عليه السلام اعمى المملوك عتق ى قال علي عليه السلام لا يجوز في
العتاق الاعمى والمقعد ويجوز الاشل والاعرج وروى في الاشل
والاعرج ان كان مما يباع اجزا عنه يا قال الصادق عليه السلام كل عبد مثل
به فهو حر وروى في امراة قطعت يدى وليدتها انها حرة لا
سبيل لمولاتها عليها يب قضى علي عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا
سبيل له عليه سايبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن
جريرته فهو يرثه وروى جواز بيع الخصي وشرائه السادس
في عتق بعض المملوك المشترك وغيره وفيه اثنا عشر حديثا

سئل الصادق عم عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه
فقال ان ذالك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا
مواجرته يقوم قيمة فيجعل على الذى اعتقه عقوبة وانما جعل
ذالك عليه لانه افسده ب سئل عم عن رجلين كان بينهما عبد
فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله
والا استسعى العبد فى النصف الآخر قال الباقر عم من كان شريكا
فى عبد او امة قليلا او كثيرا فاعتق حصته ولم يبعه فليشتره
من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر
قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم يستسعى العبد فى حساب ما اى قوم
بقى حتى يعتق د قضى على عم فى عبد كان بين رجلين فحرر احدهما
نصفه وهو صغير وامسك الآخر نصفه حتى كبر الذى حرر
نصفه قال يقوم قيمة يوم حرر الاول وامر الاول ان يسعى فى غلام
نصفه الذى لم يحرر حتى يقضيه م سئل الصادق عم عن قوم
ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه كيف يصنع بالذى ادا
اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقى فقال يؤخذ بما بقى بقيمته
يوم اعتق وسئل عم عن جارية كانت بين اثنين فاعتق
احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان
معسرا خدمت بالحصص ز قال عم فى رجل ورث غلاما وله

ولد فيه

وله فيه شركاء فاعتق نصيبه اذا اعتق نصيبه مضارة
وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتقه لوجه الله كان الغلام
قد اعتق منه حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما
اعتق منه له ولهم فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوما
وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه
اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم اقول احمل
بطلان العتق على عدم قصد القربة وعلى نفي الحال ح قال علي بن الحسين ع
في رجل اعتق بعض غلامه هو حر كله ليس لله شريك ط
عن احدهما عليهما السلام في رجل اعتق نصف جاريته تغطي
راسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي
مخمرة الراس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف
الآخر اقول احمل على انه لا يملك الا نصفها و عن علي ع
في رجل اعتق عبدا له عند الموت لم يكن له مال غيره يستسعى
في ثلثي قيمته للورثة يا سئل الصادق ع عن امراة اعتقت

عند الموت ثلث خادمها هل على اهلها ان يكاتبوها قال ليس ذاك
لها ولكن لها ثلثها فتخدم بحساب ما عتق منها يب سئل ابو
الحسن ع عن رجل اعتق نصف مملوكه وهو صحيح ما حاله
قال يعتق النصف ويستسعى في النصف الآخر يقوم بقيمة
عدل السابع في العتق المبهم واحكامه اثنا عشر من اعتق
كل مملوك قديم انعتق كل من له في ملكه ستة اشهر فصاعدا
سئل الرضا ع عن رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو
حر لوجه الله قال نعم ان الله يقول في كتابه حتى عاد ك
العرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر
فهو قديم حر ب الوصية بالعتق كما الله قضى علي ع
في رجل اوصى فقال اعتقوا عني كل عبد قديم في ملكي فقال
يعتق عنه كل عبد له في ملكه ستة اشهر وتلا قوله تعالى
والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم وقد
ثبت ان العرجون انما ينتهي الى الشبه بالهلال في تقوسه
وضئوله بعد ستة اشهر من اخذ الثمن منه ح من نذر
خورد شدن وضعيف شدن
عتق اول ولد تلده الامة فولدت توامًا اعتقهما
دوتا
قضى علي ع في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول ولد ه

تلده

عرجون
بيخ خوشه خرما
كه كج مي باشد ما
بند دايره
كند

نلده

فولدت توأما فقال اعتق كلاهما ومن اعتق مملوكا ثم مات فاشتبه استخرج بالقرعة روى في رجل كان له عتق جند غلام
مماليك فقال ايكم علمني آية من كتاب الله فهو حر فعلمه
واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر ايهم الذي علمه قال
قال يستخرج بالقرعة وروى ان القرعة مختصة بالامام وروى
عدم الاختصاص وهو اشهر واكثر واقوى ح ومن في رجل ترك
مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد
مرضيا لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه ويستسعى العبد
فيما كان للورثة وسئل الصادق ع عن رجل قال مملوك املكه اول
فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي
قرع وروى فليختر ايهم شاء فليعتقه وحمل على الجواز والقرعة
على الاستحباب روى في رجل قال لثلثة مماليك انتم احرار
وكان له اربعة فقيل له اعتقت مماليكك قال نعم ايجب
عتق الاربعة قال انما يجب العتق لمن اعتق ح من اعتق
بعض مملوكه انعتق كله لما مر ط من اوصى بعتق مملوك

لا يملك غيره ولم يجز الوارث انعتق ثلثه ويسعى في الباقي لمامر ى من اوصى بعتق ثلث مماليكه استخرج بالقرعة لمامر وسئل الباقر عن الرجل يكون له المملوكون فيوصى بعتق ثلثهم فقال كان علي عليه السلام يسهم بينهم وقال الصادق ان ابي ترك ستين مملوكا فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقهم يا روى في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها يب يجوز عتق الآبق اذا لم يعلم موته ولو في كفارة واجبة سئل ابو الحسن عن رجل ابق منه مملوكه ايجوز ان يعتقه في كفارة اليمين والظهار قال لا باس به ما لم يعرف منه موتا وروى ما علم انه حي مرزوق وكتب اليه رجل كان على عتق رقبة فهرب له مملوك لست اعلم اين هو يجزيني عتقه فكتب نعم

السادس

في الولاء

ساهم فعل ما ضيست يعني قرعة زد

بسم الله الرحمن الرحيم

اثنا عشر

الثامن في الولاء واحكامه كثيرة ياتي بعضها في المواريث

والذي نذكره هنا اثنا عشر آ قال ع الولاء لمن اعتق وقال ع

لعايشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق وقيل للصادق لم قلتم

مولى الرجل منه فقال لانه خلق صلى الله عليه من طينته ثم فرق

بينهما فرده السبي اليه فعطف عليه ما كان فيه منه فالذلك هو منه

ب سئل الصادق ع عن امرءة اعتقت رجلا لمن ولاءه و

لمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها

وكتب رجل الى ابي جعفر الثاني ع الرجل يموت ولا وارث

له الا مواليه الذين اعتقوه هل يرثونه ولمن ميراثه

فكتب لمولاه الاعلى ج سئل الصادق ع عن الرجل اذا اعتق

اله ان يضع نفسه حيث شاء فيتولى من احب فقال

اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه واذا اعتق فجعل سائبة

فله ان يضع نفسه ويتولى من شاء د سئل عن السائبة

فقال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول اذهب حيث شئت

ولاء بفتح واو ميراث بنده آزادی گرفتن

عطف مهربانی کردن

سبی اسیر کردن و دور کردن

سائبة بنده آزاد و پسر خود

ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء قال وشهد

على ذلك شاهدين م قال م ان بريرة كانت لموالبها الذين باعوها

اشترطوا ولاءها على عايشة فقال رسول الله م الولاء لمن

اعتق وسئل م عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امراة

حرة اعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه اقول الذي اعتقه

هو الذي اعتق امه وسئل عن العبد يكون تحته الحرة

قال ولده احرار فان اعتق المملوك لحق بابيه وروي ان

ان كانت الام حرة جر الاب الولاء وان كنت انت اعتقت

فليس لابيه جر الولاء وروى جر الاب الولاء اذا اعتق و

روي للمعتق هو للمولى والولد ينتمي الى من شاء اقول

الذي لم يباشر العتق لا يسمى مولى ولا ينافي ذلك ثبوت

الولاء وقضى علي م في امراة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه

ولابنها فان ولاءه لعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها

وسئل م عن امراة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال

بعني ولاء بنده از عايشة باشد

آزاد كرده شده

انتماء خود را بكسى نسبت كردن

بعصبتها بدل

يرجع الولاء الى بنى ابيه لما روى ان الرجل اذا اعتق ثم
مات انتقل الولاء الى اولاده الذكور والاناث وياتى في الميراث
وهنا معارض حمل على التقيه في سئل الصادق عن مملوك
اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته وله
ميراثه وقال ع من اعتق رجل سائبة فليس عليه من جريرته
شئ وليس له من الميراث شئ وليشهد على ذلك وقال
من تولى رجلا ورضى بجريرته دفعه اليه قال ع الولاء لحمة
كلحمة النسب لا تباع ولا توهب وروى نهى عن بيع الولاء
وهبته وسئل ابو الحسن عن بيع الولاء فقال لا يحل ذلك
وروى شراء الولاء وحمل على ضمان الجريرة في قال
الباقر ع انظر في القران فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك
السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس قال وولاؤه للامام عليه
جنايته على الامام وميراثه له التاسع في الاباق واحكامه
اثنا عشر الاول قال ع ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة منهم العبد

وميراثه له
ص
لحمة ولحمة
پود جامه كه بر
تار ميبافند
گتر
الابق
كوبخت

حتى يرجع الى مولاه وقال الباقر ع العبد الآبق لا يقبل الله
له صلوة . منهم العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه اليه ب قال
الصادق ع المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقا
تح قال الباقر ع في جارية مدبرة ابقت من سيدها انها ابقت
عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير د سئل الصادق ع
عن رجل يخوف من اباق مملوكه او يكون المملوك قد
ابق ايقيده او يجعل في عنقه راية فقال انما هو بمنزلة بعير
يخاف شراده فاذا خفت ذلك فاستوثق منه ولكن اشبعه
واكسه قيل وكم يشبعه قال نحن نرزق عيالنا مدين من تمر
هـ يجوز عتق الآبق اذا لم يعلم موته لما م قال علي ع في جعل
الآبق المسلم يرد على المسلم وقال في رجل اخذ آبقا ليرده فابق منه
ليس عليه شيء ز قال الصادق ع عن رجل اصاب عبدا
آبقا فاخذه وانفلت منه العبد قال ليس عليه شيء قيل فاصاب
جارية آبقة فبينما هي معه جار له فاخذها ليأتيه بها فنفقت
اى ماتت

قيد بغل
و تبو د جمع
شارد رمنك
شرد جمع

الجعل بالضم
ما جعل للانسان
من شيء يفعله
ص

انفلات
رها نيدن

قال

قال ليس عليه شيء وح سئل ع عن رجل اخذ عبدا آبقا
فكان معه فهرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو
ماسلبه ثيابه ولا شيء مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في امره
فان حلف فقد برئ من الضمان ط قال الباقر ع ليس في الاباق
عهدة ي سئل ابو الحسن ع عن جعل الآبق والضالة قال لا باس
يا قال الصادق ع العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع
وهو آبق لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع
الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مولاه
قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته يب
قال ع ادع لهذا الابق وتكتب في ورقة اللهم السماء لك
والارض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما اضيق على
فلان من جلد جمل حتى ترده علي وتظفرني به ولكن حولي
الكتاب آية الكرسي مدورة ثم ادفنه او ضع شيئا
ثقيلا في الموضع كان ياوي فيه الذي ع الكتب

داهن: ساخته كى كردن
ضمان اي ضمان
جوع
الذي ع

مغلولة
للآبق في ورقة او قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان الى عنقه اذا اخرجها لم يكد يريها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم لفها ثم اجعلها بين عودين ثم القها في كوة بيت مظلم في الموضع الذي كان ياوي فيه العاشر في ان الاصل الحرية حتى تثبت الرقية بالاقرار او البينة فاذا ثبتت لم تقبل دعوى الحرية بغير بينة وان اللقيط حر وقد مر في بيع الحيوان وغيره ويأتي في القضاء في تعارض البينتين وقال ع الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبق وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا وسئل الصادق ع عن رجل اقر انه عبد قال يؤخذ بما اقر به وروي تاخذ بما قال او يؤدي المال وقال له رجل مملوك ادعى انه حر ولم يأت ببينة على ذلك اشتريه قال نعم وسئل ع عن ولد الزنا اشتري ... قال نعم الجارية لقيطة فانها لا تشترى

بلغ

حرم

دفال

جعلهم

الذوم

وقال ع المنبوذ حر ان شاء جعل ولاءه للذين ربوه و
ان شاء لغيرهم وقال ع المنبوذ حر فان احب ان يوالي
الذي التقطه والا فان طلب الذي رباه نفقته وكان موسرا
رد عليه وان لم يكن موسرا كان ما انفق عليه صدقة
وروي في لقيطة وجدت انها حرة لا تشترى ولا تباع

الحادي عشر في نذر العتق والوصية به وقد مر بعض
احكامه هنا وفي الوصايا وفي الحج ويأتي بعضها في النذر
وسئل احدهما عليهما السلام عن الرجل تكون له الامة
فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها
بعد ذلك قال لا بأس بان يأتيها قد خرجت من ملكه
وسئل الباقر ع عن امرأة اغتسل صبي لها فقالت اللهم
ان كشفت عنه ففلانة حرة والجارية ليست بعارفة
فايهما افضل يعتقها او يصرف ثمنها في وجوه البر
لا يجوز الا عتقها وروي [illegible]

غيرهم اعتق ثلثهم وروي ان من اوصى بعتق رقبة جاز
ان يعتق عنه جارية الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا
عشر سنة سئل الصادق عن رجل اشترى جارية بكر الى
فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل
مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر وقال ع ان كان
للذي اشتراها الى سنة مال او عقد يحيط بقضاء ما عليه
زمين ملك
من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جايز ان قال
وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال
ولا عقد يوم مات يحيط بقضاء ما عليه من الدين في
رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى
انها رق لمولاها الاول قيل فان كانت علقت من الذي
اعتقها وتزوجها ما حال الذي في بطنها فقال الذي
في بطنها مع امه كهيئتها اقول حمل على انه لم يخلف مقدار
[illegible] سئل الباقر ع عن المملوك

يعطي الرجل مالا ليشتريه فيعتقه قال لا يصلح له ذلك

ج وسئل الصادق ع عن الرجل يبيع عبده بنقصان ثمنه من

ليعتق فقال له العبد فيما بينهما لك علي كذا وكذا انا اخذ

منه قال يأخذ منه عفوا ويسأله اياه في عفو فان ابي فليدعه

وقال العبد اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك

ثلثمائة درهم فقال ع ان كان لك يوم شرطت مال

فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك

د قال رجل للصادق ع يكون الغلام فيشرب الخمر ويدخل

في هذه الامور المكروهة فاريد عتقه فهل عتقه اليك احب

احب ام ابيعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق في

بعض الزمان افضل والصدقة في بعض الزمان الصدقة

افضل فاذا كان الناس حسنة حالهم فالعتق افضل

فاذا كانوا شديدة حالهم فالصدقة [illegible] لا يبلغ هذا الشيء

اذا كان بهذه الحال و[illegible]

احب

افضل م

موته فهو آجر لمولاه واذا اعتق في هذه الساعة لم يكن
نافعا له وسئل ابو الحسن الثالث ع عن رجل له مملوك
فمرض ايعتقه في مرضه اعظم لاجره او يتركه فقال ان كان في
مرض فالعتق افضل له لانه يعتق بكل عضو منه عضوا
من النار وان كان في حضور الموت فيتركه مملوكا افضل
له من عتقه ع قال الصادق ان امامة بنت ابي العاص تزوجها
بعد علي ع المغيرة بن نوفل وجعت وجعا شديدا
حتى اعتقل لسانها فاتاها الحسن والحسين عليهما السلام
وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة
كاره لما يقولان اعتقت فلانا واهله فتشير براسها
ان نعم وكذا وكذا فتشير براسها نعم ام لا قيل فاجازا ذلك لها
قال نعم وقال عليه السلام ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق
ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن
زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها وحمل
علي

لاجره

اعتقال
بند كردن زبان
و بسته كردانيدن
زبان

على الاستحباب وسئل عليه السلام عن رجل كتب لي أمر زوجته طلاقها ثم هو صح
وكتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء
حتى ينطق به لسانه وسئل احدهما عليهما السلام عن رجل
ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال
ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته في
نصيبه ويستسعى العبد فيما كان للورثة قال رجل
لابي الحسن ع قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر
فسالني فقلت هم احرار كلهم فقال ليس عليك شيء ح
روي انه لا يجوز ان يعتق الانسان ما لا يملك ه ق
قال رجل للنبي صلى الله عليه واله ان ابي عمد الى
مملوك لي فاعتقه كهيئة المضرة لي فقال ع انت ومالك
من هبة الله لابيك جازت عتاقة ابيك يتناول
والدك من مالك وبدنك وليس لك ان تتناول من
ماله ولا بدنه شيئا الا باذنه

وكونه ممن ينعتق على الولد وغير ذلك ط سئل الصادق ع

عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فدس انسانا من اهل الله

سوس ان يشتريه كله من مال العبد قال ان اراد ان

يشتريه كله من مال العبد فلا ينبغي وان اراد ان يستحل ذلك

فيما بينه وبين الله حتى يكون ولاؤه له فليرد هو من قبله من ماله

في الثمن شيئا ان شاء زاد درهما وان شاء ما شاء بعد

ان يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحل به الولاء ويكون

ولاء العبد له ي قال علي ع اذا اسلم الاب فمن ادرك من ولده

دعي الى الاسلام فان ابي قتل فاذا اسلم الولد لم يجر ابويه الى الاسلام

ولم يكن بينهما ميراث وسئل الصادق ع عن الرجل تجب عليه

رقبة مؤمنة فلم يجدها قال عليكم بالاطفال فاعتقوهم

فان خرجت مؤمنة فذاك والا لم يكن عليك شيء با قال

الباقر ع اذا كان عند الرجل مملوك يستبيعه وكان مواليه فقال له

... الي ... ولا اكراهة له ابي علي م بعيد

دس و دسيس
پنهان كردن
ستمر

جر الولد
الى الاسلام
ص

ابويه
ص

لا نفي

١٠

لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا
ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده قال الباقر ع من
تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا ياكلها لانه لا شريك لله في
شيء مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح ردها بعد ما يعتق

الكتاب السابع كتاب التدبير واحكامه اثنا عشر آ

يجوز عتق المدبر وبيعه وهبته واصداقه ووطي المدبرة
لما مر في الوصايا والهبات وسئل الباقر ع عن رجل دبر مملوكا
له ثم احتاج الى ثمنه فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء
اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو
حر من ثلثه وروي في المدبر والمدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما
في حياته لان التدبير عدة وليس بشيء واجب وفرجها
حلال لمولاها الذي دبرها وسئل ابو ابرهيم ع عن الرجل
يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قلت
فان كان عن ثمنه غنيا قال ان رضي [illegible]

لا يبيعه الا ان يشترط ان يبيعه اياه ان يعتقه عند موته
وحمل على الكراهة وروي اذا احتاج الى الثمن فهو له يبيع ان
شاء وان شاء اعتق وسئل الصادق ع عن المدبرة ايقع
عليها سيدها قال نعم ثم يجوز الرجوع في التدبير كما مر في الوصية
وسئل الصادق ع عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع
فيما شاء منها وقال ع المدبر مملوك للمولاه ان يرجع في تدبيره
وان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره ثم يجوز
اجارة المدبر ومكاتبته لما مر وسئل الصادق عن رجل
اعتق جارية عن دبر ايطاها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها
حيوته قال اي ذلك شاء فعل وسئل عن العبد والامة
يعتقان عن دبر فقال للمولاه ان يكاتبه وليس له ان يبيعه
الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حيوته وله ان ياخذ ماله
ان كان له مال وروي لا يباع المدبر الا من نفسه وحمل على
ال [illegible]
[illegible] من مملوك مدبرون اذا حصل

حمل

١٥

بعد التدبير او علم بهم المولى وقت التدبير ولم يستثنهم
سئل الصادق ع عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل
آخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها
قال اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم
احرار وروي في امراة دبرت جارية لها فولدت الجارية نفيسة
قال ان كانت المراة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية
مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في
تدبير امه وروي ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها
وان كان لم يعلم فما في بطنها رق وهنا معارض تضمن ان
ما ولدت بعد التدبير مماليك وحمل على التقية م سئل الباقر ع
عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر
جارية فمات قبل سيده قال ارى ان جميع ما ترك المدبر
من مال او متاع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده للذي
دبره وارى ان ولدها مدبرون كهيئة ابيهم فاذا

جارية مدبرة م

مات الذي دبر اباهم فهم احرار وقال ع الاولاد اذا اتبعوا الام في التدبير جاز الرجوع في تدبيرها الا في تدبيرهم سئل الصادق ع عن رجل دبر مملوكة ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولاداً لمن دبر امهم ان يرجع في تدبيرهم اذا احتاج قال نعم قيل ارايت ان ماتت امهم قبل ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر ايجوز لسيدها ان يبيع اولادها وان يرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك زالعبد ينعتق بموت من دبره من الثلث لما مضى ويأتي وقال ع المعتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم قال ابو الحسن ع اذا كان على مولى العبد دين فدبره فراراً من الدين فلا تدبير له وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره وقال له رجل ان ابي هلك وترك جاريتين قد دبرهما وانا ممن اشهد لهما وعليه دين كثير

فما

قال خصا دينه خير له وروى ان التدبير وصية
وان الدين مقدم على الوصية سئل الباقر عم
عن جارية مدبرة ابقت من سيدها ثم جاءت
بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير قال ارى
انها وجميع ما معها للورثة قيل لا تعتق من
ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله و
لسيدها فابطل الاباق التدبير وروى في الصحيح عن ذلك
عم يجوز تعليق التدبير على موت الزوج ومن جعل له
خدمة المملوك فان ابق لم يبطل تدبيره سئل
الصادق عم عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان
تخدمه فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل
ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها
ورثته لهم ان يستخدموها اذا ابقت قال اذا مات الرجل
فقد عتقت وسئل ابو الحسن عم عن رجل زوج امته من
رجل اخر قال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج

قال اذا مات الزوج فهي حرة تعتق عتق المنو في عنقها زوجها
ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت
الزوج يا روى انه لا يجوز عتق المدبر في كفارة اليمين
وخدمته وجهه في الكفارات يب قال الصادق ع
المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره الكتاب الثامن كتاب
المكاتبة والاستيلاد اما المكاتبة ففيها اثنا عشر بحثا الاول
في استحبابها وتاكدها اذا كان للمملوك دين ومال سئل الصادق ع
عن قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم
لهم دينا ومالا وروى ان علمت ان عنده مالا و
روى ان يشهد الشهادتين ويكون بيده عمل يكتسب به او يكون
له حرفة وسئل عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له
قليل ولا كثير قال يكاتبه وان كان يسأل الناس ولا
يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله يرزق
العباد بعضهم من بعض والمؤمن معان الثاني في ان
المكاتب المطلق اذا ادى شيئا تحرر منه بحسابه بخلاف
المشروط وانه يلزم كل شرط شرط عليه اذا لم يخالف

ان م

حرفة
پیشه

لف الشرع

الشرع قال الباقر ع المكاتب اذا ادى شيئاً اعتق منه
بقدر ما ادى الا ان يشترط مواليه ان عجز فهو مردود فلهم
شرطهم وقال رجل للصادق اني كاتبت جارية لايتام لنا
واشترطت عليها ان عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما
اخذت منك فقال لك شرطك وسئل ع عن المكاتب اذا ادى
بعض مكاتبته قال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم
يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط
عليه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع وسئل ع
عن المكاتب فقال يجوز ما اشترطت عليه حتى في عجز
المكاتب المشروط وانه اذا عجز رد مملوكاً سئل الصادق ع
في المكاتبة ما حد العجز قال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب
ان يؤخر النجم الى النجم الاخر حتى يحول عليها الحول قيل
فما تقول انت قال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجماً عن
اجله اذا كان في شرطه وسئل ع عن مكاتبة ادت ثلثي
مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق

في
وفي رجل قدم الحيل ... ان اجتمع عليها الثمان قال تؤد
ويطيب لهم ما اخذ وامنها وقال البسر لها ان تؤخر بعد حله
شهرا واحدا الا باذنهم وروي انه يؤجل عامين فان اقام
بحريته والا رد رقيقا وهي ينتظر به ثلثة انجم وروي
ينتظر به او عامين حمل على التقية والاستحباب وفي ان المكاتب
لا يتزوج ولا يبيع ولا يتصرف في ماله الا باذن للمولى سئل
الصادق ع عن رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامه وتزوجها
قال لا يصلح ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد وقال ع المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا
حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه قد شرط
عليه ان عجز فهو رد في الرق وروي يبيع ويشتري
وان وقع عليه دين في تجارة كان مولاه ان يقضي عنه
لانه عبده وفي ان المكاتبة المشروطة لا يجوز نكاحها
حتى تؤدي جميع ما عليها وفي ان اولاد المكاتب المطلق

المكاتب بعدما عجز

على حر عام

فاسد

اذا ادى

اذا الحق رمنه شيء لحق رمنهم بقدره حتى تؤادوا ١٨
ما بقي فيعتقون ويرثون بقدر الحرية ويابي وقضى
علي ع في امراة مكاتبة توفيت وقد قضت عامة ما عليها
وقد ولدت في مكاتبتها ان يعتق منه مثل الذي عتق
منها ويرق منه ما رق منها وروي في مكاتب مات
وقد اعتق نصفه ان نصف ما ترك من شيء لمولاه و نصفه الاخر
لابن المكاتب فان ادى ما بقي على ابيه فهو حر وروي يؤدي
ابنه بقية مكاتبته ويرث ما بقي وحمل على انه يرث ما
بقي من نصيب الحرية لما تقدم ويابى ان المكاتبة المشتركة
يحرم وطيها على مولاها ويلزمه من الحد بقدر الحرية سئل
الصادق ع عن رجل كاتب امة له فقالت الامة ما اديت
من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت
مكاتبتها ثم جامعها مولاها بعد ذلك قال ان كان استكرهها
ذلك على ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها وروي عنه
من الحد بقدر ما بقي من مكاتبتها وان كانت تابعة

كانت شريكته في الخدمة بعد موته مثل ما يضرب السابع في استحباب وضع السيد شيئا

من مال الكتابة سدسا فصاعدا وجوازا عطاء العاجز من الزكوة وقدر

وسئل الصادق عليه السلام عن قوله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا

واتوهم من مال الله الذي اتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن

تريد ان تنقصه منها ولا تزيد فوق ما في نفسك قيل كم قال وضع

ابو جعفر عليه السلام عن مملوك له الفا من ستة الاف وروي لا يكاتبه على

الذي يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ما نوى ان يكاتبه عليه

الثامن فيمن اعتق نصف جاريته وكاتبها على نصف الآخر سئل

الباقر عليه السلام عن رجل اعتق نصف جاريته ثم انه كاتبها على النصف

الآخر بعد ذلك قال فيشترط عليها ان عجزت عن نجومها فانها

ترد في الرق في نصف رقبتها فان شاء كان له يوم في الخدمة

ولها يوم ان لم يكاتبها قيل فلها ان تزوج في تلك الحال

قال لا حتى تؤدي جميع ما عليها في نصف رقبتها التاسع

في وضع بعض مال الكتابة لتعجيلها قبل الاجل سئل ابو الحسن عليه السلام

عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه هب لي بعضا واعجل لك

ما كان

ما كان من مكاتبتي أيحل له ذلك قال اذا كان هبة فلا بأس واذا
قال حط عني واعجل لك فلا يصلح العاشر في اشتراط ولاء المكاتب
قضى علي ع في مكاتب اشترط عليه ولاءه اذا اعتق فنكح وليدة
لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورث
ولده فاختلفوا في ولده من يرثه فالحق الولد بموالي ابيه
وقال الباقر ع اذا اشترط المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه
اذا قضى المال فاقر بذلك الذي كاتبه فانه لا ولاء لاحد عليه وان اشترط
السيد ولاء المكاتب فاقر الذي كوتب فله ولاء والمؤمنون
عند شروطهم الحادي عشر في تعجيل الكتابة قال الباقر ع ان مكاتبا
اتى عليا ع فقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة
فجئته بالمال كله ضربة فسألته ان ياخذه كله ضربة ويجيز
عتقي فابى فدعاه علي ع فقال له صدق فقال له مالك لا تأخذ
المال وتمضي عتقه فقال ما آخذ الا النجوم التي شرطت واتعرض
من ذلك الى ميراثه فقال علي ع انت احق بشرطك فيه ...

ح سئل الصادق ع عن رجل كان لداب مملوك وكان لابيه

يؤدي نصف كتابته ويبقى عليه النصف فيقول لمواليه خذوا ما بقي

ضربة واحدة قال تاخذون ما بقي ثم يعتق اقول احمل على الجواز والاستحباب

الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر آ سئل موسى بن جعفر ع عن الرجل

يكاتب مملوكه على وصفاء ويضمن عنه ذلك ايصلح قال اذا سمى

خماسيا او رباعيا او غيرها فلا باس ب روي ان من شرط على المكاتب

انه عجز فهو رد في الرق وكان للتوكل امرأة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال

لها ابن الصيد هل لك ان اعينك في مكاتبتك حتى تودي ما عليك

بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا ملكت نفسك قالت نعم

فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار عليه بعد ذلك قال

لا يكون عليها الخيار المسلمون عند شروطهم د سئل عن رجل وقع

على مكاتبته فسأل من كاتبته فوطئها قال عليه مهر مثلها فان ولدت

منه فهي على مكاتبتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد وقال على ع

في مكاتبتها يطاء وهامولاها فتحمل قال يرد عليها مهر مثلها فان عجزت

فهي من امهات الاولاد ه قال ع الموصوف عند شروطهم وقال

اذا عجز رد في الرق وكان للمولى ما اخذ منه لانه من الشرط

الصادق ع في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع
ذلك الى علي ع فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك رسئل
الصادق ع عن رجل ملك مملوكا له مال فسال صاحبه المكاتبة
اله ان لا يكاتبه الا على الغلا قال نعم ح قضى علي ع في مكاتب توفي
وله مال قال يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم
يعتق يحسب منه لاربابه الذين كاتبوه ز هس باله ط روي ان
المكاتب المبعض يرث ويورث بقدر ما فيه من الحرية ويمنع
بقدر ما فيه من الرقية ي سئل الصادق ع ا و عن الرجل يوصي
المكاتب المبعض والوصية المشتمل بقدر الحرية خاصة ى
سئل الصادق ع عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها
قال يؤدي عنه من مال الصدقة ان الله يقول في كتابه
وفي الرقاب يا قال ع في المكاتب يجلد بقدر ما اعتق منه
يب روي ما يدل على جواز قبول شهادة المكاتب وروي
عدم قبولها وحمل على التقية فصل واما الاستيلاد فتعلقه بعض
احكام ونذكر هنا اثني عشر حديثا تدل على باقيها ا سئل الباقر ع عن

ام الولد فقال امرب سئل الرضا ع عن الرجل يأخذ من ام ولده
شيئا وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم او متاع ايجوز ذلك
له قال نعم اذا كانت ام ولده ج قال ابو ابراهيم ع ايما رجل اشترى
جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدي عنه
اخذ ولدها منها وبيعت وادي ثمنها قيل فتباع فيما سوى ذلك من
الدين قال لا د قال الباقر ع اذا اسقطت الجارية من سيدها فقد
عتقت ه وروى هي ام ولده ه سئل الصادق ع عن الرجل يتزوج
الامة فتلد منه اولادا ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله
لم تلد منه شيئا بعد ما ملكها ثم يبدو له في بيعها قال هي
امته ان شاء باع ما لم يحدث عنده حمل وان شاء اعتق
وسئل ع عن رجل اشترى جارية يطاها فولدت ولدا
فمات ولدها قال ان شاء باعوها في الدين الذي يكون على
مولاه من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه
سئل الصادق ع عن رجل زوج عبدا له من ام ولد له
ولا ولد لها من السيد ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد هي مملوكة

لمولاه

٢١

للورثة ج قال ع اي اشتري جارية فولدت منه ولدا رجل

فمات ان شاء ان يبيعها في الدين الذي على مولاها من ثمنها يكون ثم

باعها وان كان لها ولد قومت على ابنها من نصيبه وان كان ابنها

صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على ثمنها وان مات ابنها قبل

امه بيعت في ميراثه ان شاء الورثة ط اوصى علي ع في امهات

الاولاد اللاتي كان يطوف عليهن من كان لها ولد فهي من نصيب حرة

ولدها ومن لم يكن لها ولد فهي حرة حمل على الاستحباب ي

قال الصادق ع لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد

يا روي في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها ودعا

صاحبها ولم يعتقها هي امة لا تحل لاحد تزويجها الا بعتق

من الورثة وان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد

~~اذا ملكها الولد وليس على الميت دين فهي للولد اذا ملكها~~

الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء

فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعي في بقية ثمنها

يب روي ان الولد اذا كان صغيرا انتظر به حتى يكبر فيكون

هو الذي يعتقها ان شاء فان توفي ولم يعتقها فان شاء والزوقوا
وان شاء واعتقوا وحمل علی وجود دين علی الميت مستوعب للتركة
فاذا بلغ الولد وقضاه وملكها عتقت الكتاب السابع كتاب الاقرار
واحكامه متفرقة تقدم بعضها ويأتي جملة منها ونذكر هنا
اثني عشر حديثا سئل الصادق ع عن رجل اوصى لبعض
ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي
لمن اوصى له بت يكون يرث اذا اقر واحد من الورثة بدين او ل
جاز ذلك في حصته وكذا اذا اقر اثنان ولم يكونا عدلين
فان كانا عدلين مضی في التركة على الورثة سئل علي ع عن رجل اقر عند موته
جاری میکنند
فقال لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على
تلك الحال فقال ع ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم واحد
منهما البينة فالمال بينهما نصفان قال الصادق ع المؤمن
اصدق على نفسه من سبعين مؤمنا عليه قال النبي ص
اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقال علي ع من اقر عند تجريد
برهنه کردن
او حبس او تخويف او تهديد فلا حد عليه سئل الصادق ع

عن رجل

عن رجل مات فاقرّ بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك ٢٣

في حصته قال ع لا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه ط روي

ان من اقرّ بدين لزمته احكامه ومن اعتقد شيئا حكم عليه به

اعتقاد حكم

ي روي ان من اقرّ بالقتل حكم عليه بالقصاص فان رجع

عليه بالدية يا روي ان من اقرّ بحدّ ولم يبينه ضرب حتى

ينهى عن نفسه يب روي انه من اقرّ بالشهادتين عصم دمه

وماله الا بحقّ وجازت مناكحته وموارثته الكتاب العاشر

زن دادن وزن خواستن و چنین ست میراث

كتاب الجعالة واحكامها ايضا متفرقة ونذكر هنا اثني عشر

حديثا نستفاد اكثرها منها آ قال ع المؤمنون عند شروطهم

ب سئل ابو الحسن ع عن جعل الآبق والضالة قال لا باس به

از اینکه بدهند اجرت برای گریخته ... چیزی

ج روي انه لا باس بما جعل للدلال على البيع وعلى الشراء و

قد مرّ د روي انه لا باس بما يجعل للسمسار على البيع والشراء

وقد مرّ ه سئل الباقر ع عن كسب الحجام فقال مكروه ان

يشارط ولا باس عليك ان تشارطه و سئل احدهما عليهما

السلم عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر

نکاح داده میشود

فيرمح فيه قال لا الا ان يكون عمل فيه شيئا ح قيل للصادق ع
ربما امرنا الرجل فيشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية
ويجعل له جعلا قال لا باس ط روي انه يجوز ان يجعل للساكن شيئا
على ان يتحول من المسكن فيسكنه غيره ي سئل ع عن رجل
اكل واصحاب له شاة فقال ان اكلتموها فهي لكم وان لم تاكلوها
فعليكم كذا وكذا فقضى فيه ان ذلك باطل لا شيء في المواكلة
من الطعام ما قل منه وما كثر ومنع غرامة فيه يا سئل
موسى بن جعفر ع عن رجل قال لرجل اعطيك عشرة دراهم
وتعلمني عملك وتشاركني هل يحل ذلك له قال اذا رضي فلا باس
الكتاب الحادي عشر كتاب الايمان وفيه اثنا عشر
الاول في كراهة اليمين الصادقة وتحريم الكاذبة الا ما استثني
واحكامه اثنا عشر ا يكره اليمين الصادقة ولا تحرم
كتب ابو جعفر ع الى رجل والله ما كان كذا واني لاكره
ان اقول والله على حال من الاحوال ولكنه غمني ان يقال
ما لم يكن وروي لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله

روي انه يجوز ان يعتق للدلال قيمة للمتاع ويجعل له ما زاد وقد مر

تقول

نصب کرده برای کاری

يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وروي من اجل الله ان حلف به اعطاه الله خيرا ما ذهب منه وقال الصادق ع من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم وحمل على الاستخفاف وقال لو حلف الرجل ان لا يحك انفه بالحايط لابتلاه الله حتى يحك انفه بالحايط وروي انه عليه السلام كثيرا ما كان يقول لله

تب يستحب للمدعى عليه بالمال ان يفتدي على اليمين روي ان علي بن الحسين ع ادعت عليه امراة بمهر وقد طلقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له يا علي اما ان تحلف واما ان تعطيها فامر ان تعطى اربعمائة دينار وقال لله ان احلف به يمين صبر وقال الباقر ما ترك شيئا لله عز وجل فقصده وقال الصادق ع ان يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع وقال ع من حلف على يمين وهو يعلم انه كاذب فقد بارز الله وروي ثلث خصال لا يموت صاحبهن ابدا حتى يرى وبالهن البغي وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة وفي الحديث القدسي لا انيل رحمتي

ان ادعي عليك مال ولم يكن له عليك شيء فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كانت اكثر من ذلك فاحلف ولا تعط

من يحرم اليمين الكاذبة الا ما استثني قال الصادق

البغي سرکشی وغطا طريق

من يعرضني للايمان الكاذبة ولا ادنيه يعني من يعرضني
للايمان الكاذبة ولا ادني مني يوم القيمة من كان زانيا
م لايجوز القول فيما ليس بصحيح الله يعلم كذا قال الصادق
من قال الله يعلم فيما لا يعلم اهتز لذلك عرشه اعظاما له
وقال ع اذا قال العبد علم الله وكان كاذبا قال الله اما وجدت
احد تكذب عليه غيري وقال ع من قال يعلم الله لما لا يعلم الله
اهتز العرش اعظاما لله ويحرم عدم الرضا باليمين الشرعية
قال ع لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن
لا فليس من الله ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله ويحرم الحلف بالبراءة من الله ورسوله صادقا او كاذبا قال ع
من برئ من الله صادقا كان او كاذبا فقد برئ من الله وسمع ع
رجلا يقول انا برئ من دين محمد ص فقال له ويلك اذا برئت
من دين محمد فعلى دين من تكون فما كلمه حتى مات وروي
فيمن حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث يطعم عشرة مساكين
لكل مسكين مد ويستغفر الله ح يحرم الحلف بالبراءة من

فلم يصدق ومن حلف له بالله

خلاف كثير

اللائمة

فان من حلف بالبراءة منا ه

الائمه عليهم السلام وقال الصادق ع لا تحلف بالبراءة منا صادقا كان
اوكاذبا فقد برئ منا وقال ع في قوله تعالى فلا اقسم بمواقع النجوم
وانه لقسم لو تعلمون عظيم يعني بالبراة من الائمة عليهم السلم
يحلف بها الرجل يقول ان ذلك عند الله عظيم ط يحرم الحلف على الماضي
مع تعمد الكذب ولا يجب به الكفارة قال الصادق ع اليمين الغموس
التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرء مسلم على حبس ماله
وقال ع في وجوه اليمين والتي عقوبتها دخول النار فهو ان
يحلف الرجل على مال امرء مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس
توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا يجوز الحلف كاذبا للتقية
ودفع الضرر عن النفس والمال وعن المؤمن وماله لما مر وقال ع
احلف كاذبا ونج اخاك من القتل وقال الرضا ع التقية في
دار التقية واجبة ولا حنث على من حلف تقية يدفع بها
ظلما عن نفسه وسئل ع عن رجل احلفه السلطان بالطلاق
اوغير ذلك فحلف قال لا جناح عليه وسئل ع يحلف الرجل
على مال اخيه كما يحلف على ماله قال نعم وقال الصادق ع ما صنعتم

عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف ليحرزه قال لا جناح عليه وسئل عن الماضي

غموس فرو رونده در جهنم

او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم في سعة وقال ع ما امن
بالله من وفى لهم بيمين وقال ع التقية في كل ضرورة و
اعلم بها حين تنزل به وسئل ع عن الرجل يحلف لصاحب العشور
يحرز بذلك ماله قال نعم وقال ع اما الذي يوجر عليه الرجل
اذا حلف كاذبا ولم تلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص
امرء مسلم او خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص او غيره
وروي جواز الحلف والانفاق لدفع الظالم وقال ع كل
ما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقية وقال ع
اذا حلف الرجل تقية لم يضره اذا هو اكره واضطر اليه وقال ليس شيء
مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه قال رجل لابي الحسن ان
امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون
هذا ولكن اكتبيه شراء فقال اصنع ذلك من مالك وما ترى انه
يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني نقدتها
الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف له ويستحب ترك
للمدعي طلب اليمين اذا توجهت على المدعى عليه وقد مر وقال ع من
قسم منوجه منكر را

ضم

براى عاشه بدل
يحرز بدل
الظالم في الانفاق لدفع
تصدقت
اى يجوز
تجويز ميكنم

قدم غريما الى السلطان يستحلفه وهو يعلم انه يحلف ثم
تركه تعظيما لله لم يرض الله له بمنزلة الا منزلة ابراهيم عم
الثاني عشر في شرايط اليمين واحكامه اثنا عشر ا قال الصادق
عليه السلم لا يمين لولد مع والده ولا للمراة مع زوجها ولا
للمملوك مع سيده لا تنعقد اليمين في معصية الله الا انه تنعقد
وقال عليه السلم لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة وقال
الصادق عليه السلم في رجل حلف ان كلم اباه او امه فهو محرم
بحجة قال ليس بشئ وقال عليه السلم لا تجوز يمين في تحليل
حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم وسئل عليه السلم عن رجل
جعل عليه المشي الى بيت الله والهدي وحلف بكل يمين
غليظ انى لا اكلم ابى ولا اشهد له خيرا ولا ياكل معه على الخوان
ابدا ولا يؤويني واياه ابدا فقال كل قطيعة رحم فليس بشئ وقال
عليه السلم لا يمين في معصية وقال عليه السلم لا يمين في غضب
ولا في قطيعة رحم فليس بشئ وسئل عليه السلم عن رجل حلف ان
ينحر ولده قال ذلك من خطوات الشيطان لا تنعقد اليمين

اعتبار دلاله قريب

اليمين بالطلاق والصدقة لما تقدم وبا ق وقال ع
كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق او عتق وقال
له المنصور وقد اتهمه بشيء فحلف له الصادق بالله لا ارضى
منك الا بالطلاق والعتاق والهدي والمشي فقال ابالانداد
من دون الله تأمرني ان احلف انه من لم يرض بالله فليس
في شيء هنا معارض محمول على الاستحباب والتقية ولا تنعقد
اليمين بغير الله لما مضى وبا ق وقال علي ع اذا قال الرجل اقسمت
او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله او حلفت
بالله وقال الباقر ع في قوله تعالى لا تتبعوا خطوات الشيطان
كل يمين بغير الله فهي من خطوات الشيطان وروي ان من
جعل ماله يهدي ان فعل كذا او قال على الف بدنة وهو محرم
بالفحجة وانا اهدي هذا الطعام واشباه ذلك فليس بشيء
وسئل الباقر ع عن قوله تعالى اذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد
ذكرا قال ان اهل الجاهلية كان من قولهم كلا وابيك
وبلى وابيك فامروا ان يقولوا لا والله بلى والله ولا تنعقد

اباءكم

كلا حاشا

زد يعني ايام من الله

اثر كرده شد

٢٧

اليمين في غضب قال الصادق ع لا يمين في غضب و
لا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قيل فما فرق
بين الجبر والاكراه قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من
الزوجة والام والاب وليس بذلك بشيء ولا تنعقد اليمين
في جبر ولا اكراه لما مر وروي ان رجلا اشترى امة سرا من
امرأته فبلغها فخرجت من منزله وقالت والله لا يكون بيني
وبينك خير ابدا حتى تحلف لي بعتق كل جارية وتصدقه مالك
ان كنت اشتريت جارية فحلف لها ثم سال الصادق ع
فقال ليس عليك شيء فيما احلفتك عليه شيء واعلم
انه لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما اريد به وجه الله وثوابه
وقال ع وضع عن هذه الامة ست خصال الخطاء والنسيان
وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما
اضطروا اليه ن لا تنعقد اليمين بغير قصد وارادة سئل
الصادق ع عن قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال
قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء وروي يمين
اعتقاد

قال ليس بشيء حلف لغريمه ان لايبرح حتى يقضيه وليس فيهانيه ح

سئل الباقر ع عن الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لايشتري

لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه في يمينه شيء وسئل

وسئل الصادق ع عن الرجل يحلف ان لايشتري لاهله شيئا من

السوق للحاجة قال فليشتر لهم قيل له من يكفيه والذي يشتري

له ابلغ منه وليس عليه فيما مضى قال يشتري لهم من حلف

يمينا ثم راى خلافها خيرا من الوفاء بها جازت المخالفة

بل استحبت ولا كفارة لما مضى ويأتي وسئل الصادق ع

عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم

يتركها خشي ان يأثم ايتركها قال اما سمعت قول رسول الله ص

اذا رايت خيرا من يمينك فدعها وقال ع اذا حلف الرجل

على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليات

الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان

وقال ع من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فاتى ذلك

فهو كفارة يمينه وله حسنة وسئل ع عن الرجل يحلف

ان كان يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدو له فلا يبيع ولا يكفر وهنا معاصات
حملت على التقية والجواز واستثنا الكفارة في لاتنعقد اليمين على ترك
الطيبات من النوم والاكل والنكاح ونحوها قال الصادق في قوله تعالى
ولا تحرموا طيبات ما احل الله لكم نزلت في امير المومنين ع والبلال
وعثمن بن مظعون اما امير المومنين ع فحلف ان لا ينام بالليل ابدا واما
بلال فانه حلف ان لا يفطر بالنهار واما عثمن بن مظعون فحلف ان لا
ينكح ابدا فقال النبي ص ما بال اقوام يحرمون على انفسهم الطيبات الا اني انام الليل
الليل وانكح وافطر بالنهار فمن رغب عن سنتي فليس مني فقالوا قد حلفنا
على ذلك فانزل الله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم وسئل عن الحرام
فلا يفر بان يحلف او لم يحلف واما الحلال فلا تتركه فليس لك ان تحرم
ما احل الله لان الله يقول ولا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تنعقد
اليمين الا على المستقبل مع كون البر راجحا لما تقدم ويأتي بيت اذا حلفت
المراة لزوجها ان لا تتزوج بعده لم تنعقد وكذا لا يحلف لها لما تقدم
ويأتي الثالث في نية اليمين اذا خالفت اللفظ وانها لا تنفع الا على
الظلم سئل الصادق م عما يجوز وعما لا يجوز من النية والاضمار في اليمين

فقال اما ما يجوز فاذا كان مظلوما فحلف ونوى اليمين فعلى نيته واما اذا
كان ظالما فاليمين على نية المظلوم وقال ع لا يستحلف الرجل الا على علمه
ولا تقع اليمين الا على العلم استحلف او لم يستحلف وسئل الرضا ع
عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف قال اليمين على الضمير وقيل بضمير
المظلوم لما سئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يحلف وينسى ما قال
قال هو على ما نوى با قول وجهه انه نسي ما قال وذكر ما نوى الرابع
فيما يحلف عليه وقد مر بعض احكامه ونذكر هنا اثني عشر حديثا
تدل على اكثرها سئل الباقر ع عن الايمان والنذور فقال ما جعل لله عليه
في طاعة فليقضه فان جعل لله شيئا من ذلك ثم لم يفعل فليكفر عن
يمينه واما ما كانت يمين في معصية فليس بشيء ب قال ع كل يمين حلف
عليها لك فيها منفعة في امر دين او دنيا فلا شيء عليك فيها
وانما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله فيه معصية ان لا تفعله
ثم تفعله ج قال ع كل يمين حلف عليها ان لا يفعلها مما له فيه منفعة
في الدنيا والاخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله
لا ازني والله لا اشرب الخمر والله لا اسرق والله لا اخون واشباه هذا

وقال لا يحلف الرجل الا على علمه وقال ع

لا تفعله

ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة فيه د قال الصادق ع اليمين على
وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعله فيحلف
انه يفعل ذلك الشيء او يحلف على ما يلزمه ان يفعله فعليه فيه
الكفارة اذا لم يفعله هـ قال ع ليس كل يمين فيها كفارة فاما ما كان
منها مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فليس عليك
فيه الكفارة و قال ع ما حلفت عليه ما لله فيه طاعة ان تفعله
فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية
فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشيء ع
ن قيل للباقر ع اني آليت ان لا اشرب من لبن معزى ولا آكل من لحمها
فبعتها وعندي من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تاكل من
لحمها فانها منها ح قال ع لبعض غلمانه والله لاضربنك يا غلام
ثم لم يضربه فسئل عن ذلك فقال اليس الله يقول وان تعفوا
اقرب للتقوى ط سئل ابو جعفر ع هل يصح اذا حلف الرجل
ان يضرب عبده عددا ان يجمع خشبا فيضربه فيحسب بعدده
قال نعم ي سئل الصادق ع عن الرجل يكون عليه الدين فيحلفه

غريمه ان لا يخرج من البلد الا بعلمه فقال لا يخرج الا حتى يعلمه قيل ان
اعلمه لم يدعه قال ان كان علمه ضررا عليه و على عياله فليخرج و لا يعلمه شيئ
عليه السلام سئل عن امراة اودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت
امانت پیش مردی
قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة و ماتت المراة فاتى اولياؤها
الرجل فقالوا كان لصاحبتنا مالا ولا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لنا
قبلك شيء ايحلف لهم قال ان كانت مامونة عنده فيحلف وان كانت
متهمة عنده فلا يحلف و يضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه
باب سئل ع عن رجل اعجبته جارية عمته فخاف ان يصيبها حراما
فاعتق كل مملوك له و حلف بالايمان المغلظة ان لا يمسها ابدا فماتت
عمته فورث الجارية اعليه جناح ان يطاها فقال انما حلف على
الحرام و لعل الله ان يكون رحمه فورثه اياها لما علم من عفته الحديث باب
في الاستثناء مشية الله في اليمين و غيرها و فيه اثنا عشر حديثا
قال الباقر ع ان الله قال لادم ع و زوجته لا تقربا هذه الشجرة يعني لا تاكلا
منها فقالا نعم يا ربنا لا نقربها و لا ناكل منها و لم يستثنيا في قولهما
نعم و قد قال الله تعالى و لا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله
البته

فقالا بدل

قال و

قال ولذلك قال الله واذكر ربك اذا نسيت اى استثن مشية الله فى فعلك ص
ب قال ع من حلف سرا فليستثن علانية فجح تناول الصادق ع لوحا
فيه ارزاق العيال وما يخرج لهم فاذا فيه لفلان وفلان وفلان و
ليس فيه استثنا فقال من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف
ظن انه يتم ثم دعا بالدواة فقال الحق فيه ان شاء فالحق كل اسم ان شاء الله
وقد روى ان قريشا سالوا النبى ص عن مسائل منها قصة اصحاب
الكهف فقال غدا اخبركم ولم يستثن فاحتبس الوحى اربعين
يوما ثم نزل عليه سورة الكهف ونزل ولا تقولن لشىء انى فاعل
ذلك غدا الا ان يشاء الله قال على ع من استثنى فى اليمين فلا حنث
عليه ولا كفارة وسئل ابو الحسن ع عن الرجل يحلف على اليمين
ويستثنى قال هو على ما استثنى وسئل الصادق ع عن قوله تعالى
واذكر ربك اذا نسيت قال ذلك فى اليمين اذا قلت والله لا افعل
كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء الله قال ص
اذا حلف الرجل فنسى ان يستثنى فليستثن اذا ذكر قال للعبد
ان يستثنى فى اليمين فيما بينه وبين اربعين يوما اذا نسى قال على

الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وان كان بعد اربعين صباحا وتلا قوله
اذا ذكرت واذكر ربك اذا نسيت يا ستل ع عن الآية فقال اذا حلف
على يمين ونسيت ان تستثني فاستثن اذا ذكرت بت روى ان
اليهود سالوا النبي ص عن اشياء فقال تعالوا غدا احدثكم ولم يستثن
فاحتبس جبرئيل اربعين يوما ثم اتاه وقال ولا تقولن لشيء اني فاعل
السادس ذلك غدا الا ان يشاء الله فيما يحلف به وقد م بعض احكامه ويأتي
جملة اخرى ونذكر هنا اثني عشر حديثا الحكم ع ان يحلف الرجل
بغير الله وقال من حلف بغير الله فليس من الله في شيء ونهى ان يحلف
الرجل بسورة من كتاب الله عليه بكل آية منها كفارة فمن شاء
بر ومن شاء فجر اقول حمل على الاستحباب نهى ص ان يقول الرجل
للرجل لا وحيوتك وحيوة فلان ج قيل للب قره والليل اذا يغشى والنجم
اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان لله ان يقسم من خلقه
بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به د قال الصادق ع لا ارى
ان يحلف الرجل الا بالله فاما قول الرجل لا بل شانئك فانه قول
اهل الجاهلية ولو حلف بهذا واشباهه لترك الحلف بالله فاما قول

لترك
بدل

الرجل

الرجل يا هناه يا هناه فانما ذلك طلب الاسم واما قوله

لعمر الله وقوله لاها والله فانما ذلك بالله ع سئل الباقر

عن قول الله وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون

قال من ذلك قول الرجل لا وحيوتك ق وسئل عن الآية

فقال شرك طاعة قول الرجل لا والله وفلان ز سمع علي ع

رجل يقول لا والذي احتجب بسبع طباق فعلاه بالدرة

وقال ويحك ان الله لا يحجبه شيء ولا يحتجب عن شيء

قال فاكفر عن يميني قال لا لانك حلفت بغير الله ح قال الصادق ع

اليمين التي يكفر ان يقول الرجل لا والله ونحو ذلك ط روي

ان رجلا حلف لابي الحسن ع وحق رسول الله وحق فلان

وفلان حتى انتهى اليه فلم ينكر عليه وانه حلف ع الرجل فقال

وحقك وقال لا وقرابتي قال من رسول الله ص قال تعد ق و

بينه الله لحق وقال الرجل وحيوتك وحمل على نفي التحريم

في الصور المذكورة وان كانت لا تنعقد ولا توجب كفارة

ولا تكفي في الدعوى ي قال علي ع احلفوا الظالم اذا اردتم

دشمنی

تعجيل مكر عقوبته

يمينه بانه من حول الله وقوته فانه اذا حلف بها كاذبا عوجل
واذا حلف بالذي لا اله الا هو لم يعاجل لانه قد وحد الله ياء
احلف الصادق رجلا وسعى به عند المنصور فقال قل برئت
من حول الله وقوته والجئت الى حولي وقوتي فحلف بها فلم
حتى وقع ميتا باب قال علي ع من حلف فقال لا ورب المصحف
فعليه كفارة واسرة السابع في استحلاف الكفار وفيه اثنا عشر
حديثا قال الصادق ع لا تحلف اليهودي ولا النصراني و
لا المجوس بغير الله ان الله يقول فاحكم بينهم بما انزل الله
وقال ع اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله
ح سئل ع عن اهل الملل ح استحلف على يهوديا بالتورية التي انزلت على موسى
فقال لا تحلفوهم الا بالله وحمل على جوازه للامام ومن عرف ما يحلفون به وعلى من
يرى الحلف بذلك لا بالله ح سئل الصادق ع هل يصلح
لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس
بآلهتهم قال لا يصلح لاحد ان يحلف الا بالله وسئل ع عن
اهل الملل كيف يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله ح سئل

احدهما

احدهما ع عن الاحكام فقال في كل دين ما يستحلفون به

ح قضى علي ع في من استحلف اهل الكتاب بيمين الصبر ان يستحلفه

بكتابه وملته ط كان ع يحلف اليهود والنصارى في

بيعهم وكنائسهم والمجوس في بيوت نيرانهم ويقول

شددوا عليهم احتياطا للمسلمين ي كان ع يستحلف

اليهود والنصارى بكتابهم ويستحلف المجوس ببيوت

نيرانهم ي قال ع لليهودي نشدتك بالتسع آيات التي

انزلت على موسى بطور سينا وبحق الكنائس الخمس

السبت الديان ي سئل الصادق عن استحلاف اهل

الذمة فقال لا تحلفوهم الا بالله الثامن في الحلف بالكواكب

والاشهر الحرم ومكة وكعبة والحرم ونحوها وقد مر انه لا يجوز

وسئل الصادق ع عن قوله تعالى فلا اقسم بمواقع النجوم فقال

اعظم اثم من يقسم بها وقال ع كان اهل الجاهلية يعظمون

الحرم ولا يقسمون به ولا بشهر رجب ولا يعرضون لمن

كان فيهما ذاهبا او جائيا ولا لشيء يخرج دابة او شاة او

من الحرم

اهل الكتاب

بلغ

فيهما

بعير او غير ذلك فقال الله لا اقسم بهذا البلد وانت حل
بهذا البلد التاسع في جملة مما لا يجوز ان يحلف به وعليه
وفيه اثنا عشر حديثا آ سئل ابو ابرهيم ع عن رجل قال هو
يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا وكذا قال وليس عليه شيء ب سئل الصادق ع عن رجل قال هو محرم بحجة
ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعل قال ليس بشيء ج سئل ع
عن رجل قال لامرأته انت علي حرام قال ليس عليه كفارة
ولا طلاق د قال الباقر ع قال الله عز وجل يا ايها النبي لم
تحرم ما احل الله لك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا
وكفرها قيل بما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد وحمل
على الاستحباب ه سئل الصادق عن رجل حلف ان
ينحر ولده قال ذلك من خطوات الشيطان وسئل ع عن
قول الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هو اذا
دعيت لصلح بين اثنين فلا تقل علي يمين ان لا افعل ز يدل
ان من حلف على ترك المتعة لم يحرم عليه بل تستحب

مساكين

عرضة
از براي چيز
قسم مخوريد

بلغ

له فعلها ح روي ان من حلف على شيء وكانت مخالفة
اليمين ارجح جازت المخالفة بل استحب او وجبت وقد
مر انه الا انه يستثني من ذلك الايلاء كما مر فلا بد من الكفارة
او الطلاق ط روى في امراة حلفت بالعتق والمشي الى
بيت الله لا تخرج الى زوجها ابدا وهو في بلد اخرى ثم احتاجت
حاجة شديدة فلتخرج الى زوجها وليس عليها شيء
فان هذا ابدى روي في امراة تصدقت بمالها على المساكين
ان خرج مع زوجها ثم خرجت معه انه ليس عليها شيء
ي اسئل ع عن رجل حلف ان يزن الفيل فامر بقرقور
فيه قصب فاخرج منه قصب كثير ثم علم صبغ الماء
بقدر ما عرف صبغ الماء قبل ان يخرج القصب ثم صير الفيل
حتى رجع الى مقدار الذي كان انتهى اليه صبغ الماء
اولا ثم امر ان يوزن القصب الذي اخرج وقال هذا وزن
الفيل وحمل على التقية لعدم انعقاد اليمين كما مر ب
روي ان من حلف على فعل معصية فكفارتها تركها

قرقور كشتي

يزن الفيل وزن كند فيل را بعني سنگ ازند

رنگ آب

العاشر في الحلف للخدعة في الحرب قال علي ع في يوم البيع

هو ومعوية بصفين ورفع صوته ليسمع اصحابه

والله لاقتلن معوية واصحابه ثم يقول ان شاء الله يخفض بها

صوته فسئل ما اردت بذلك فقال ان الحرب خدعة ولانا

عند المومنين غير كذوب فاردت ان احرص اصحابي عليهم

لكي يفشلوا ولكي يطيعوا فيهم فافقههم ينتفع بها بعد

اليوم ان شاء الله واعلم ان الله قال لموسى حيث ارسله الى

فرعون فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم

انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك احرص

على الذهاب الحادي عشر في الحلف على الغير ليفعلن

سئل الصادق عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء

انما اراد اكرامه وسئل عن من تقسم على الرجل في

الطعام لياكل هل يجب عليه الكفارة في الذي يحلف

على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن

يمينه وسئل عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام

تم بلا هل

يفشلوا
ضعيف شرق

فقال الكفارة

ليس عليه شيء انما اراد اكرامه

بياض

ليأكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا وروي اذا اقسم الرجل
على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين وحمل على
الاستحباب الثاني عشر في الاقتصاص من مال المنكر لعدد
الحق قبل الحلف وبعده وقدر فيما يكتسب به ويأتي في القضاء
وكتب رجل الى ابي الحسن ع انه كان لي على رجل دراهم
فجحدني فوقعت له عندي دراهم فاقتص من تحت يدي
مالي عليه وان استحلفني حلفت ان ليس له علي شيء قال نعم فاقبض
من تحت يدك وان استحلفك فاحلف له انه ليس عليك
شيء سئل احدهما عن الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده
قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ شيئا وان تركه ولم
يستحلفه فهو على حقه وروي في الرجل يكون له على
الرجل المال فيجحده اياه فيحلف يمين صبر ان ليس له
عليه شيء قال ليس له ان يطلب منه وروي ان من جحد المال وحلف ثم جاء بالمال بالربح
ينبغي لصاحب المال ان يقبله منه ويعطيه نصف
الربح ويحلله لانه تائب وروي في رجل كان له على رجل

ان احضرتم عند الله فليس لكم ان تأخذوا منهم شيئا

فيجده بدل

مال لحجه ثم وقعت للجاهل مثلها عند المجود للحل الهان يجد
مثل ما يجده قال نعم ولا الكتاب الثاني عشر كتاب النذر
والعهد وفيه اثنا عشر بحثا الاول في صيغة قال الصادق
اذا قال الرجل علي المشي الي بيت الله وهو محرم بحجة او يقول
علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا وسئل عن رجل
قال علي نذر كذا قال ليس النذر حتى يسمي شيئا لله صياما
او صدقة او هديا او حجا وقال ليس بشيء حتى يسمي شيئا
ويقول علي صوم لله او يتصدق او يعتق او يهدي هديا
فان قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس بشيء انما تهدى
البدن وسئل عن رجل اغضب فقال علي المشي الي
بيت الله الحرام فقال اذا لم يقل علي لله فليس بشيء وروي فيمن
قال علي مائة بدنة او ما لا يطيق فذلك من خطوات الشيطان
الثاني في تسمية المنذور وقدمر وسئل الصادق عن
رجل جعل لله عليه نذرا ولم يسمه قال ان سمي وان لم يسم فليس عليه
شيء وسئل عن الرجل يقول لله علي نذر ولا يسمي شيئا

كتاب النذر

بشيء حتى يقول

قال